الفصل الثاني

مصادر الأوقاف

يحتوي هذا الفصل على:

- المبحث الأول: مصادر الأوقاف
- المبحث الثاني: استثمار أموال الأوقاف

يعد المال الموقوف من أهم الأركان التي يقوم عليها الوقف ويعتبر المال المصدر الأولي الذي يمد الأوقاف ويرعاها ويصونها ولمعرفة هذه المصادر التي تزود الأوقاف بإيرادات تكاد تكون ثابتة تمكنه من تأدية واجبه، فقد تم في هذا الفصل تحديدها في نوعين الأول عبارة عن محلات ومساكن ومكاتب والثاني عبارة عن أراضي زراعية وحاصلات زراعية.

ويلاحظ على هذين النوعين من إيرادات الأوقاف إنهما دونا بطريقة تضمن عدم التلاعب بهما حيث تم تدوينهما في سجلات خصصت لذلك الغرض، فمنها ما هو شخصي ويعرف باسم الحجة الوقفية أو وثيقة الوقف وهي التي يقوم الواقف بكتابتها، ومنها ما هو حكومي قضائي كسجلات المحكمة الشرعية ومكاتب الدولة التي تهتم بتسجيل مثل هذه الأموال ومنها ما يكتب على الغرض الموقوف ذاته كالكتابة على المصاحف والنقش على المساجد والبيوت.

وكانت هذه الأموال تؤدي مهمة منوطة بها من خلال ما كانت تصرفه من أموال على المساجد والجوامع والمدارس والصيانة وكذلك الرواتب.

ولاستمرار عملية الإيرادات هذه بدأت الأوقاف بشقيها الخاص والعام باستثمار أموالها من خلال مجموعة من الصيغ القانونية والفقهية التي من شأنها أن تعمل على المحافظة على الأموال من الضياع.

المبحث الأول

مصادر الأوقاف

تعد مصادر الوقف من أهم عناصره، حيث أن مقدار وقيمة هذه المصادر تحدد قيمة الوقف ككل، ومستوى الخدمات التي يمكن أن يقدمها لمستحقيه، ويلاحظ أن كافة الأوقاف في ولاية طرابلس في الفترة قيد الدراسة تعتمد على مصادر متنوعة لخدمة أهدافها، ويمكن تصنيفها فيما يلي[1]:

أ – إيرادات الأراضي، وتشمل البساتين، وقطع الأرض، والأشجار من نخيل وزيتون وكروم وغيرها .

ب– إيرادات المباني، بما تتضمنه من بيوت وحمامات وخانات وطواحين وأفران ومقاهي وأسواق وغيرها .

ولقد أجاز الفقهاء الحبس في الدور من الأرضين، بما في ذلك الأشجار والبناء وكذلك في الكتب والمصاحف، والعبيد، والسلاح والخيل، وجميع الحيوانات وحتى الدنانير[2].

وقام السلاطين العثمانيون في العديد من أنحاء الإمبراطورية بتشييد أفخم المجمعات التي عرفت باسم أوقاف السلاطين، وخصصوا للصرف عليها مصادر عديدة ومتنوعة منها الأراضي والخانات والحمامات والدكاكين والأسواق وما إلى ذلك[3].

ويفهم من وثائق الوقف ونصوصها المختلفة أن أوقاف ولاية طرابلس في العهد العثماني

---

(1) وثائق دار أحمد نائب الأنصاري، وثائق السرايا الحمراء، وثائق مركز جهاد الليبيين .

(2) بن حزم، مصدر سابق، ص 175 .

(3) الدولة العثمانية تاريخ وحضارة، مج1، إشراف وتقديم أكمل الدين إحسان أوغلي، ترجمة صالح سعداوي، استنابول، 1999م، ص .ص 51-52 .

الثاني شملت الدور والدكاكين والحمامات العامة والمقاهي والمكاتب والمدارس والطواحين والأراضي الزراعية وغيرها مما يمكن أن يدر موردا ودخلا منتظما تستعين به الأوقاف، ويكفل لها ديمومتها واستمراريتها .

ولقد ورث العهد العثماني الثاني بطرابلس ثروة عقارية موقوفة وهي تبدو أوسع مدىً وأكثر انتشاراً ومن بينها محلات المساجد والتي يطلق عليها في العهد العثماني الثاني اسم (دكان) حيث يبلغ عدد دكاكين أوقاف جامع أحمد باشا (192) محلاً في سنة 1313هـ - 1895 م[1]، وعدد محلات أوقاف جامع محمد باشا (54) محلاً وأوقاف محلات جامع دار غوت باشا حوالي (60) محلاً وأوقاف جامع عثمان باشا (20) محلاً[2] كما بلغت أعداد المحلات الموقوفة على سور مدينة طرابلس حوالي (133) محلاً بما في ذلك البيوت والخانات والحمامات وما إلى ذلك[3].

وبصفة عامة فإن عدد المحلات[*] الموقوفة على المساجد في عام 1313هـ وعام 1314هـ 1895-1896م يبلغ حوالي (609) محلاً من واقع (31) جامعاً ومسجداً[**].

ولا نستغرب إن كان عدد المحلات الموقوفة لصالح الوقف هي عبارة عن دكاكين وذلك لأن سكان مدينة طرابلس كان أغلبهم يمتهن التجارة، حيث يصفهم الحشائشي بقوله: إن غالب سكان طرابلس تجار وخاصة في السنين الأخيرة وتجارتهم كانت تتم مع أهل السودان من برنو وواداي وتشاد وغات[4].

---

(1) د. أ. ن. ت. و . وثيقة رقم (38) دفتر أساس كافة الأوقاف المضبوطة مع دور غاية سنة 1313هـ وإيرادات وتحصيل لسنة 1314ه، قاعة المرحوم الشيخ عمر الجنزوري للوثائق الدينية .

(2) المصدر نفسه

(3) م .ج .ل .ط وثيقة رقم (151) ملف رقم (24)، أحمد الفقيه حسن، العهد العثماني الثاني، شعبة الوثائق العربية، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، محاسبة القضاة للمقصرين في الأوقاف .

(*) لقد زار الباحث هذه المحلات في صباح يوم الاثنين الموافق 3-2-2003 إفرنجي، ووجد أن أغلب هذه المحلات ما زالت تمارس نشاطها الاقتصادي إلى حد الآن، ويغلب على مستغلي هذه المحلات أن نشاطاتهم كانت في أغلبها عبارة عن حرف وصناعات تقليدية وبذلك ساهمت الأوقاف في هذا الوقت بتوفير مكان لممارسة الأنشطة التقليدية الشعبية .

(**) الجامع هو مكان تتم فيه صلاة الجماعة ليوم الجمعة أما المسجد فإنه تتم فيه صلاة الأوقات الخمس فقط .

(4) الحشائشي، محمد بن عثمان، رحلة الحشائشي إلى ليبيا 1895م، جلاء الكرب عن طرابلس الغرب، تحقيق علي مصطفى المصراتي، دار المنار، د .ت، ص 66 .

كما تعد الأراضي هي الأخرى من أهم مصادر الأوقاف وقد كانت هذه الأراضي يوماً ما ملكاً شخصياً أو مشاعاً، ولكنها أوقفت في أوجه الخير والبر، وآلت بحسب التشريع الإسلامي إلى وصاية إدارة الأوقاف عليها، ولم تكن هذه الأراضي في أول الأمر قابلة للبيع، إذ كانت تحت إشراف إدارة الأوقاف والتي كانت تعمل بموجب نص وصية الواقف الذي كان غالباً ما يحدد نوع وعدد المنتفعين من أراضي الوقف[1].

وكانت هذه الأراضي في ولاية طرابلس في العهد العثماني الثاني تستغل بزراعة البطيخ والبشنة والنخيل والكروم والزيتون، وكانت تعطى لأشخاص يستفيدون منها عن طريق الاحتكار أو المساقاة أو المزارعة، وكان المحتكر المستفيد من هذه الأرض يدفع مبالغ مالية لإدارة الأوقاف، مقابل استفادته من زراعة الأرض[2].

ولقد قسم قانون الأراضي- الصادر في 7 رمضان 1274هـ -1857م - الأراضي الموقوفة إلى قسمين: القسم الأول كانت فيه الأراضي مملوكة ملكاً صحيحاً وتاماً لأصحابها ولكنهم أوقفوها بناءاً على الشرع الإسلامي الشريف في الخير والقربات وتعود رقبة وريع جميع هذه الأراضي وكذلك حقوق التصرف فيها إلى الوقف ولا تسري عليها المعاملات القانونية للدولة العثمانية، بل تعامل حسب شروط الواقف، والقسم الثاني من الأراضي هي تلك الأراضي التي تم فرزها من الأراضي الأميرية، ومن تم أوقفها السلاطين في صالح الخير، حيث تعود رقبة هذه الأراضي إلى صالح بيت المال العام ويسري عليها تطبيق كافة القوانين العثمانية الصادرة في حق الأوقاف[3].

ولما تعددت الأوقاف وكثرت أنواعها من عقارات وأراض وأموال وثمار خِيف عليها من النسيان والضياع والتلاعب والتلف، لذلك أخذ القضاء في كل جهة بإحصاء أوقافهم وتسجيلها في دفاتر عرفت باسم الحوالات الوقفية .

---

(1) كاكيا، أنتوني، ليبيا خلال الاحتلال العثماني الثاني، 1835م – 1911م، دار الفرجاني، طرابلس، ليبيا، 1395هـ – 1975م، ص 85 .

(2) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة غير مصنفة توضح أنواع الأشجار والفواكه المزروعة في بساتين الأوقاف .

(3) الدستور، مج1، ترجمة نوفل أفندي نعمة الله نوفل، المطبعة الأبية، بيروت، 1301هـ، ص15 .

الحوالات الوقفية:

وهي عبارة عن سجلات يتم فيها تقييد الأملاك الموقوفة وكافة الوثائق التي لها صلة بالموقوفات، بما في ذلك من قوانين ولوائح، وهي تعتبر مصدراً للتاريخ الحضاري وخصوصا فيما يتعلق بخطط المدن[1].

وهذه الحوالات عبارة عن دفاتر ذات حجم كبير، وكثيرة الصفحات يتم فيها تسجيل كل ما له علاقة بالوقف، وهي عبارة عن إحصاء دقيق ومضبوط للممتلكات العقارية، ومقدار دخلها، وما ينفق عليها من المصروفات ونوع الوقف ومكانه وتاريخه،وكمثال على ذلك النوع من التوثيق في هذه السجلات نذكر البيان التالي .

نوع المحل	لصالح وقف	رقمه	المستأجر	مكانه	الإيجار سنوي
دكان	دار غوث باشا	16	الحاج خليفة العجيلي	سوق الحدادة	583

وذلك بناء على ما ورد في سجل سنة 23-1325هـ ، 1905-1907م[2].

وبهذا كانت الحوالات الوقفية مصدرا أساسيا، ليتم من خلاله التعرف على التاريخ الثقافي والاجتماعي والاقتصادي للمجتمع، حيث يضم معلومات نادراً ما تجدها في سجلات غيرها.

هذا عن الأوقاف التي تتبع إدارة الأوقاف، أما عن الأوقاف الخاصة فإنه يتم تسجيلها فيما يعرف باسم الوقفية، أو كتاب الوقف، أو وثيقة الوقف[*].

---

(1) بن عبدالله، مرجع سابق، ص196 .

(2) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (44) سجل وقفيات له أهمية في معرفة أسماء الشخصيات وعناوين العقارات ولمن تعود في وقفياتها 1324 هـ -1903م، قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية .

(*) أنظر الملحق رقم (1) .

وثيقة الوقف:

وهو عبارة عن صك يكتب فيه الواقف بيان عقاره الموقوف وحدوده والجهة الموقوفة عليها، وشروطه في صرف ريع الوقف، ونوع الإدارة التي يرغبها الواقف، واسم متوليها، وبيانات أخرى تفيد الوقف[1].

الدفتر الخاقاني:

في حين أن الدولة العثمانية عرفت نوعا آخر من القيود يسمى بالدفتر الخاقاني، وأنشئ هذا السجل في عهد السلطان سليمان والسلطان مراد الثالث وسجلت فيه جميع الأراضي والقرى، والمزارع الخاصة والعامة، وكل ما له ارتباط بعمل خيري، وجعل لكل عقار صحيفة خاصة به يتم فيها تسجيل كافة البيانات المتعلقة بالعقار حتى ولو كانت جزئية[2].

ولقد أصدرت السلطات العثمانية إعفاءات ضريبية للملكيات العقارية في ولاية طرابلس الأمر الذي ساعد على زيادة حجم الملكيات الوقفية، وذلك عن طريق لجوء قسم كبير من الفلاحين لوهب ووقف أراضيهم إلى المؤسسات الوقفية كهروب منهم من دفع ما عليها من ضرائب[3].

وهاهي إحدى الوثائق تنص على أن أشجار أبناء أحد الأولياء الصالحين منذ القديم كانت واقعة في سجلات الأوقاف ولا تعطى عليها ضرائب ولا أعشار، ولكنهم وجدوها لسنة 1280هـ - 1863م واقعة في دفتر اللزمة، وبذلك يتظلمون إلى الوالي بهذا الشأن ويطلبون من الوالي إعادة أشجارهم إلى دفتر الأوقاف، وعلى الرغم من ذلك لم ينتظروا قرار الوالي فقاموا بمنح ريع غلاتهم لمصلحة الوقف[4].

---

(1) الزرقاء، مرجع سابق، ص152 .

(2) المرجع نفسه، ص128 .

(3) الخفيفي، الصالحين جبريل محمد، النظام الضريبي في ولاية طرابلس الغرب 1835م-1912م، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، الجماهيرية العظمى، 2000م، ص126 .

(4) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (56)/ م2/ م ل ز و شكوى من أحد المواطنين بشأن اعفاء أرضه من دفع ضريبة العشر .

إيرادات الأوقاف:

إن بيان إيرادات الأوقاف أمرا يتطلب جهدا كبيرا، لعدم وجود مثل هذه البيانات مجتمعة، وإنما توجد هذه المعلومات مبعثرة في بعض السجلات، في حين أنها لا يمكن أن تعطي صورة واضحة وكاملة لقيمة الإيرادات، لكونها تمثل جزءاً من حاصلات الأوقاف المتمثلة في إجارات الدكاكين والمنازل والطواحين والخانات والحمامات وغيرها في حين أن ريع وإيرادات البساتين والمزارع، غير معروفة، بنفس الدقة التي سجلت بها إيرادات المباني .

ولئن كان من الصعب على الباحث تقييم حجم حاصلات أوقاف مدينة طرابلس بدقة، فان ما توفر من معلومات عن حاصلات أوقافها من خلال سجلات ودفاتر دار أحمد النائب الأنصاري وكذلك وثائق السرايا الحمراء، ووثائق مركز جهاد الليبيين، تشير إلى تفوق حاصلات إيجارات المحلات عن غيرها من الحاصلات الأخرى، غير إن قلة هذه الحاصلات لا يسمح للباحث بإبداء رأي قاطع حول هذا التفوق، ولكن من خلال رصد المعاملات الخاصة بأملاك الأوقاف وعقاراتها يمكن ملاحظة هذه الفروق، كما هو مبين في الجدول التالي الذي يوضح حجم المبالغ التي جمعت لصالح الأوقاف وهي تمثل الأرقام الوحيدة التي كان بإمكان الدراسة الحصول عليها، ولما كان تقدير المبالغ المتحصل عليها أمراً غير متيسر لذلك أترث أن اترك التقدير الدقيق لغيري من الباحثين .

الجدول رقم (1)
يوضح المبالغ التي جمعت لصالح الأوقاف
خلال سنوات 1315-1324هـ، 1897-1906م .

هجري	ميلادي	باره	قرش	ملاحظات
1315	1897	85	162840	سنة كاملة
1316	1898	35	149705	سنة كاملة
1317	1899	95	168571	سنة كاملة
1318	1900	45	40223	عن ثلاثة أشهر محرم ربيع أول صفر
1319	1901	لا توجد	لا توجد	
1320	1902	لا توجد	لا توجد	
1321	1903	02	109902	سنة كاملة
1322	1904	02	93972	سنة كاملة
1323	1905	07	121787	سنة كاملة
1324	1900	07	121787	سنة كاملة
المجموع		78	968789	7 سنوات وثلاثة أشهر

المصدر: وثيقة رقم (31) سجل حساب وقفيات 1818م وكذلك وثيقة رقم (42) سجل محاسبة الأوقاف وإيجارات العقارات لسنة 1904م قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، دار أحمد النائب الأنصاري، مشروع مدينة طرابلس القديمة .

جمعت هذه الإحصائية لسبع سنوات وثلاثة أشهر ويتضح من الجدول السابق إن إجمالي أوقاف المساجد في طرابلس لسنوات 1315-1324هـ/ 1897-1906م وصلت بالتحديد إلى (968789) قرشاً تركياً، وكان متوسط إيرادات السنة الواحدة يبلغ حوالي(121000) قرش و(38) بارة .

غير أن الجدير بالذكر أن هذه الأرقام في الجدول السابق لا تعكس بالضرورة حجم ومقدار حاصلات الأوقاف في ولاية طرابلس، فهذه الكثافة اختلفت من سنة إلى أخرى ومن شهر إلى آخر ومن محل إلى آخر .

وكانت بقايا حاصلات السنوات والشهور السابقة تؤثر سلبا وإيجابا على إيرادات السنة التي تم فيها تحصيل المبلغ، فلقد بلغ مقدار بقايا أموال الأوقاف على المواطنين مبالغ كبيرة لا يمكن للباحث إحصائها، لتداخلها مع أموال السنة التي حُصلت فيها كما أنه لا يمكن معرفة نوع هذه الأموال إلا من خلال ما كتب إلى جانبها من أنها بقايا لسنة كذا أو شهر كذا كما جاء في بعض السجلات الدينية لدار أحمد النائب الأنصاري للوثائق حيث بلغت بقايا سنة 1314هـ - 1898م ما مقداره (39685 .25) قرشاً[1]، وهذا المبلغ ليس بالقليل إذا ما قورن بإيراد الأوقاف في سنة من السنوات وكثرة هذه البقايا تؤدي إلى تراكم المبالغ المالية على المستفيدين من أملاك الأوقاف، وبالتالي عجزهم عن تسديد ما عليهم من مبالغ مستحقة، فتضطر إدارة الأوقاف إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المقصرين وقد تصل هذه الإجراءات إلى حد الطرد، وإلغاء العقود والسجن في بعض الأحيان[2].

ولمعرفة نسبة ما تشكله واردات حاصلات الأوقاف يمكن تحويل متوسط وارداتها من الحساب بالقروش إلى الحساب بالليرة الإيطالية للقيام بمقارنة مع ما تحدث عنه كورو في كتابه حول متوسط أوقاف السنة الواحدة، حيث ذكر أن متوسط أوقاف سنة 1287هـ -1870م بلغ حوالي (500.000) ليرة، في حين أن واردات بلدية طرابلس لسنة واحدة كانت (422531) ليرة ومن هذه المقارنة يتضح أن إيرادات الأوقاف تشكل ما نسبته الثمن (ثمن) من واردات بلدية طرابلس، كما تجدر الإشارة إلى أن إيرادات سنة 1287هـ كانت تحتوي على إيرادات أملاك أوقاف سور طرابلس، التي بلغت في ذات السنة(50310) ليرة، وهي عبارة عن إيجارات لوقف السور، وتأتي إيرادات إيجارات سور مدينة طرابلس في المرتبة الثالثة من حيث قيمة الإيرادات من بعد رسوم الذبيحة ورسوم الكيل[3].

أما فيما يتعلق بإيرادات السور في ميزانية مدينة طرابلس في السنوات اللاحقة للسنة

---

(1) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (38) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

(2) الدجاني، أحمد صدقي، وثائق تاريخ ليبيا الحديث، 1881م-1911م، ترجمة عبدالسلام أدهم، منشورات جامعة بنغازي، دار صادر، بيروت، 1394هـ -1974م، ص251 .

(3) بلدية طرابلس في مائة عام 1286-1391هـ / 1870-1970م الجمهورية العربية الليبية، 15رمضان1392هـ، 22/ 10/ 1972م ص104

1287هـ ، فلا نجد له ذكراً ولو حتىٰ إشارة عرضية ولا نستطيع تفسير ذلك، إلا إذا ضمت أوقاف سور طرابلس إلىٰ بند آخر، وأصبحت جزءاً منه، أما فيما عدا ذلك، فلم يعد هناك ذكراً لإيرادات أوقاف السور، في إيرادات بلدية طرابلس .

وكانت ولاية طرابلس الغرب ترسل إلىٰ العاصمة العثمانية سنويا ما قيمته(90.000) ليرة تركية بما في ذلك ما كانت تستقطعه الولاية من أموال الأوقاف[1].

أما فيما يتعلق بإيرادات المزارع والبساتين فإنها في الغالب تكون عينية كالبلح والزيتون، والكروم، ومن ثم تعرض للبيع ولكننا لا نملك معلومات دقيقة عن تلك الحاصلات، إلا أن ما استطاعت الدراسة أن تجمعه نوجزه فيما يلي كما جاء في إحدىٰ الوثائق:

(المبلغ المرفوع أعلاه وقدره ألفي ومائة قرش وعشرون بارة وثلاثة عشر كيلة وربع وثمن بشنة حاصلات غلال أوقاف قضاء جنزور عن سنة ثلاثة وثمانين الشمسية مضبوطة وغير مضبوطة ... من ذالك آلف وسبعمائة وثلاثون قرش وثمانية كيلات وثلاث أرباع كيلات وثمن بشنة حاصلات الأوقاف غير المضبوطة، وثلاث مائة وسبعون قرش ونصف وأربع كيلات ونصف بشنة حاصلات المضبوطة ... 21 جمادىٰ أول 1284هـ) [2].

كما يمكن أن يباع البلح مباشرة، حسبما جاء في إحدىٰ الوثائق (وذلك خمسة آلاف وستماية وسبعة وثلاثون قرش ثمن البلح ... وآلف ومائتان وأربعة قرش ثم لمسي(*) [3].

كما بلغت حاصلات الزيت في نفس الوثيقة (ثلاثون جرة زيت) وأيضا (ثمانية مرطات بشنة وثمانون جدولة صريم) هذه الحاصلات عن بيان سنة 1878م[4].

وكانت حاصلات الأوقاف لسنة 1290هـ – 1873م وفق ما جاء في نص الوثيقة (القدر المرفوع أعلاه قدره مائة وثلاثة وثمانون كيلة بلح وثلاثة أرباع الكيلة ومائتي وإحدىٰ

(1) الخفيفي، مرجع سابق، ص110 .

(2) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (14) م/ 9/ م ل ز و، حاصلات أوقاف مساجد جنزور لسنة 1284هـ.

(*) نوع من أنواع البلح .

(3) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة غير مصنفة بشأن بيان حاصلات أوقاف جنزور 1878م .

(4) المصدر نفسه .

وسبعون كيلة وربع زيتون عنهم ستمائة وعشر وقات وماية وخمسة وعشرون درهم المقطوع من السنوية ثمانية آلاف قرش وخمسة وخمسين قرش وذلك حاصلات الأوقاف المضبوطة بالمنشية والساحل) [1].

نظام البيع:

ولما كانت عائدات حاصلات الأوقاف من الزيت تزيد عن مدى حاجتها لهذه الكميات الكبيرة فإنها كانت تتصرف في المقدار الزائد عن الحاجة عن طريق بيعه بالمزاد العلني (أن حبوبات زيتون أوقاف ناحية جنزور المضبوطة عن سنة آلف وثلاثمائة وتسع الماية قد صار وضعها بيد دلال ضاحية عمر العربي ... وكل وقف جعل على حدة وصار عليه المناداة بالأسواق وغير الأسواق مرة بعد مرة للراغب في شراء الحب بالزيت الصافي ... وعلى أن يحمله على حيواناته مجانا ويسلمه لأخر الأوقاف بداخل مركز الولاية الجليلة فانتهت مزايدة كل وقف على صاحبه المذكور أعلاه بعد القطاع الراغب للشراء ذالك كما ... على كل أحد من الأشخاص المذكورين أعلاه الذي هو انتهت عنده المزايدة كفيلاً معتبر المذكورين أعلاه حسب النظام الجاري بمعرفة وكيل أوقاف الناحية أحمد أفندي الجدي وتسلموا جميع ذالك إليه وقد بلغ جميع ذالك مايه وثمانية وثلاثون جرة ونصف) [2].

وبالفعل تمت المزايدة في المبايعة كما هو مبين في الجدول التالي .

(1) د .م .ت .ط . ملف الزوايا وثيقة غير مصنفة، حاصلات الأوقاف المضبوطة بالمنشية والساحل عن سنة 1290هـ - 1873م.

(2) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (16) /م1/م ك ز و، بيع الزائد من حاصلات الأوقاف في محصول الزيت لسنة 1309هـ .

الجدول رقم (2)
يوضح بيانات تتعلق بالمزاد العلني حول بيع حاصلات زيتون الأوقاف

م	المتعهد الذى رسى عليه المزاد	كمية الزيت		مالك الوقف	الكفيل
		غراف	جرة		
1	محمد بن عبدالسلام القابسي	2	65	زيتون عمورة بالجنان الكبير	لا يوجد
2	محمد بن ساسي عتياوة	0	26	زيتون عمورة	الشيخ يوسف بن أفندي بن حمود الخازمي
3	أحمد بن غرسة الفقي	3	18	زيتون عمورة	شعبان بن غرسه
4	أحمد عيادي صالح	1	6	زيتون مكة المكرمة	محمد بن علي بن سالم اللطيفي
5	محمد بن إبراهيم بن شعبان	2	5	زيتون الجامع القديم	ميلاد بن غانم
6	محمد بن إبراهيم بن شعبان	2	5	زيتون وقف مسجد العوسجي	ميلاد بن غانم
7	عبدالله بن أحمد قيرة	0	4	زيتون جامع سقاطة	محمد بن علي بن سالم
8	ميلاد بن عبدالحفيظ التومي	0	4	وقف زيتون الأصفر	ميلاد التاورغي
9	محمد الهريوت	0	2	زيتون عمورة	عبد الجربي كريدانة
10	المبروك البيباص	0	1	وقف الفلاح	محمد بن عبدالرحمن كرمة
11	عبدالله بن أحمد	4	0	وقف أحمد باشا	لا يوجد
المجموع		**14**	**136**		

المصدر، وثيقة رقم (16)م1/ م ك ز و، دار الوثائق والمحفوظات التاريخية، السرايا الحمراء طرابلس .

نظام العهدة:

إن وعي إدارة أوقاف الولاية بأهمية الأوقاف من جهة وإدراكها لأهمية الواردات التي يمكن أن تأتي لها من وراء الأوقاف من جهة أخرى، يبدوا أنهما مثلا باعتاً قويا للعمل على تجزئة الواردات إلى لزم وعهد، ففي هذا السياق تذكر النصوص وجود نظام العهدة الخاص بالبساتين والزيتون الكائنة بجنزور التابعة لأوقاف المساجد والجوامع بمدينة طرابلس[1].

ولقد تعددت فروع الأوقاف بطرابلس من المنشية والساحل إلى جنزور إلى تاجوراء إلى مدينة طرابلس، كما أن هذا التعدد في فروع الأوقاف صاحبه كذلك تعدد متعهديها، ولكن المصادر لا تعطينا صورة واضحة عن هؤلاء المتعهدين خلال فترة طويلة من المرحلة قيد الدراسة، فإن المعلومات المتعلقة بهم خلال عام 1322هـ - 1904م تفيد بأن العهدة كانت محتكرة من قبل 107 متعهد منهم من كان يحق له أن يتحصل على هذا الحق في أكثر من بستان وأكثر من مزرعة، ونذكر من هؤلاء المتعهدين على سبيل المثال لا الحصر، محمد بن حسين بن شعبان، محمد العجيلي بن شعبان، المبروك أبو صبيع، أحمد أبو حلان التليسي، خليفة التومي، منصور بن مبروك بن هايلة أحمد بن سالم بن أبوبكر سالم المليان الكماشي علي بن معتوق العجيلي الزائدي، محمد بن الأعور أحمد بن بركة، عبدالله بن علي أبوحميرة الصالحي خليفة الشاملي[2].

ويعتبر نظام العهدة من أهم الأنظمة التي تؤمن لإدارة الأوقاف الحصول على عوائد الأوقاف السنوية قبل استيفائها .

إن تطبيق نظام العهدة على أملاك الأوقاف كان من الطبيعي أن يعطي المتعهدين الفرصة إلى بدل جهد أكبر في الاهتمام بالأشجار، للتعويض عن المبالغ التي يدفعونها لإدارة الأوقاف مقابل حصولهم على العهدة، بل وليحققوا أرباحاً إضافية في بعض الأحيان، وعلى الرغم من وجود هذا النظام في أملاك الأوقاف إلا أن الوثائق لم تشر إلى قيمة العهدة وكم كان يتحصل

(1) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (59) م2/ م ك ز و توضح هذه الوثيقة نظام العهدة في حاصلات الأوقاف .

(2) المصدر نفسه.

المتعهد وراء هذا الالتزام إلا أن الجدير بالذكر أن المتعهدين كانوا يتحصلون على مبالغ جيدة، نظرا لأنهم مازالوا يمارسون هذه المهنة، فلو أن إيراداتها قليلة ولا تكفيهم فإنهم بطبيعة الحال سيتركون العمل بها .

إن اهتمام إدارة الأوقاف بفرض سيطرتها وإشرافها على أملاك وعقارات الأوقاف يرجع إلى الأهمية التي تكتسيها هذه الأخيرة في الفترة قيد الدراسة .

المصروفات:

تهدف هذه الجزئية إلى مناقشة أوجه النفقة والمصروفات التي كانت تحدث في إدارة أوقاف ولاية طرابلس وحجمها وكيف كانت تتم وسيحاول هذا المبحث أن يعطي صورة ولو بسيطة مع ذكر بعض الأمثلة كلما أمكن ذلك، لرسم خطوط عامة ولا يمكن للدراسة الإلمام بكل نفقات ومصروفات الأوقاف، لعدم تكامل الإحصاءات المفصلة التي تمكن الدراسة من إجراء تحديد دقيق للمصروفات .

ولقد حدد الفقهاء الإسلاميون أوجه نفقة الوقف، هذا إن لم يحدد الواقف في نص الوثيقة المصارف التي ينبغي أن تؤل المنافع إليها فلقد نقل عن اللخمي قوله: إن نفقة الوقف على ثلاثة أقسام: جزء تكون نفقته بجزء مما ينتجه من ريع وهي الحوانيت والفنادق، والجزء الأخر دور السكن فيتم فيها تخيير من حبست عليه بين أن ينفق عليها ويصلحها أو يكريها بمبلغ يمكنه من إصلاحها، والجزء الأخير هو البساتين وتتم النفقة عليها عن طريق قسمة ريعها بين أوجه النفقات وبينهم[1] .

والصرف على عمارة الوقف تعد من أهم الأمور، ذلك لضمان استمرار بقاء عين الوقف، حيث نصت كافة وثائق الوقف على أن يبدأ الناظر بالصرف على عمارة أملاك الوقف، وصيانتها، حتى لو صرف معظم الغلة، ولو قطع مرتبات المستحقين ويستثنى من ذلك رواتب المؤذنين والأئمة والخطباء[2] .

---

(1) الصاوي، مصدر سابق، ص307 .

(2) أمين، مرجع سابق، ص86 .

فينبغي استثمار غلة الوقف في عمارته وصيانته، حتى ولو لم يشترط الواقف ذلك، فيقول الدسوقي في هذا الصدد: إذا وقف الواقف داره على قنطرة معينة بعينها فإن غلة الدارة تصرف في بناء تلك القنطرة، وفي ترميمها، فإن خربت تلك القنطرة وانعدمت، صرف ريع الدار إلى مثل تلك القنطرة للصالح العام، كالمسجد والمدرسة[1]. ولاشك أن عمارة أموال الأوقاف وصيانتها، يؤدي إلى الحفاظ على هذه الأموال حتى لا تأكلها النفقات والمصاريف وتساهم كذلك في تحقيق أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية .

وكانت حاصلات أوقاف الولاية يعود الانتفاع بها إلى الحفاظ على مباني ومحلات الأوقاف وإصلاحها وترميمها، وكذلك على المشاريع الخيرية، وكانت الأوقاف تستفيد من هذه الأموال حسبما يحدده الواقف في نص الوثيقة أو حسبماً تراه إدارة الأوقاف بالولاية مناسباً[2].

ترميم وإصلاح أملاك الأوقاف:

كما أن دائرة أوقاف الولاية تقوم بين الفينة والأخرى بصرف مبالغ مالية على ترميم أبنية بعض المساجد والمؤسسات الخاضعة لإشراف الدائرة كما أنها تقدم أحيانا المساعدات المالية لبعض الإدارات الحكومية، وعلى الرغم من هذا فإن موارد دائرة الأوقاف تفيض كثيرا على مصروفاتها ونفقاتها، فيرسل فائض هذه الأموال إلى العاصمة العثمانية (استنبول) في كل سنة، فكانت ولاية طرابلس ترسل 500.000 ألف ليرة إلى الاستانة في نهاية كل سنة[3].

وكانت عملية الصيانة والإصلاح تتم عن طريق شكاية يقوم بها الأهالي[*] والموظفون في أغلب الأحوال، أو عن طريق الكشف الدوري الذي تقوم به إدارة الأوقاف أو ما يتقدم به

(1) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج4، تحقيق الشيخ محمد عليش، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د .ت، ص87 .

(2) كاكيا، مرجع سابق، ص77 .

(3) كورو، فرانشكو، ليبيا أثناء العهد العثماني الثاني، ترجمة خليفة محمد التليسي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، الجماهيرية، ط2، 1394و .ر، 1984م، ص44 .

(*) أنظر الملحق رقم (2) .

الناظر من تقارير حول أملاكه، فها هو أحد النظار الحاج أحمد عزوز، يتقدم بشكوى إلى الوالي بشأن خراب وقع بجامع سيدي عبدالله الشعاب، إلى درجة أن سقف الجامع آل إلى السقوط في بعض الحجرات، والتي تستخدم لتعليم الطلبة القرآن الكريم ويطلب في هذه الشكوى تحويلها من قبل الوالي إلى إدارة البلدية لأجل الكشف، والتصليح وإجراء اللازم في عام 1313هـ - 1895م[1]. وفي سنة 1316هـ - 1898م شكاية أخرى تقدم بها مجموعة من المواطنين في شأن خراب جامعهم الذي بلغ حد الخراب به إلى عدم وجود الإنارة الكافية، كما أنه أصبح ضيقاً إلى حد أنه لم يعد يسع المصلين، وأغلبهم يصلي في الخارج، ولا توجد به آلة لجبد الماء وليس به باب، مما يؤدي إلى دخول الحيوانات في المسجد في بعض الأحيان وعلى الرغم من هذا كله فإن حاصلات أوقافه تزيد في السنة عن 12 آلف قرشاً، وأمام هذه الشكوى أمر الوالي محاسب الأوقاف بتشكيل لجنة للكشف عن العقار المذكور وحالة الخراب التي وصل إليها والمبالغ اللازمة لصيانته فلقد تم تشكيل لجنة من قبل مهندس البلدية محمد جمال بن إدريس حيث قدر تكلفة الصيانة بحوالي 1330 قرشاً وصدق على تقرير اللجنة مجلس الولاية برئاسة طالب عبدالرحمن أحمد مروان ومعاونه بهجت محمد السيد والمهندس محمد جمال والكاتب وأربعة أفندية آخرين[2].

وأمام الشكاوى الكثيرة المقدمة إلى الولاية عن خراب الأوقاف، وسرقة ريعها حاولت الولاية تنظيم إيرادات الأوقاف وأملاكها وذلك من خلال إصدارها لقرار يشمل حصر كامل ممتلكات الأوقاف في الولاية، وعددها، وحالتها التي هي بها، ومن يتولى إدارتها، وأين موقعها بالنسبة للولاية، وما مقدار ريعها وأوجه صرفها، والوثيقة التي وقفت بها، وإن كان بها خراب، يجب ذكر مقدار الخراب، ومقدار صيانته، وعلى اللجان المنفذة لهذا القرار تسجيل كل تلك المعلومات والبيانات المتعلقة لما بحوزتهم من أوقاف في دفاتر تخصص لهذا الغرض[3].

---

(1) د .م .ت .ط . ملف المساجد، وثيقة رقم (67) م3/ 3/ م .ك .ز .و، شكوى من مواطن بشأن خراب جامع عبدالله الشعال .

(2) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (37) سجل وقفيات للعقارات 1900م، قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري، وكذلك د .م .ت .ط ملف المساجد م/ 3/ م ك ز و شكاية من المواطنين فيما حل بجامعهم من الخراب .

(3) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة غير مصنفة، بيان إحصاء وتنظيم لأملاك الأوقاف .

كما تقدم أهالي طرابلس بشكوى 1297هـ – 1879م في حق محاسب أوقاف الولاية، وبهذه الشكوى قسمان: قسم يتعلق بخزينة الأوقاف وهو ما يناقشه مجلس إدارة الولاية، حيث خصصت له جلسة كل يوم خميس لدراسته ووضع الحلول اللازمة له، وأما القسم الآخر وهو عمومي وهو تعمير الجوامع والمساجد وإصلاحها لذلك تم تشكيل هيئة من أعيان الأهالي تجتمع يوماً واحداً من كل أسبوع مع محاسب الأوقاف، وضمت هذه اللجنة حميدة أفندي بانون وعبدالله أفندي أبا قرين، ومصطفى أفندي الضفائري، ومحمد أفندي الخطاب وأبو بكر أفندي بن سعد وتم التصديق على هذه اللجنة من قبل الوالي، الذي خولهم باتخاذ الحلول المناسبة حول مشاكل الإيرادات والصيانة والإيجارات وغيرها من المشاكل[1].

وفي بعض الأحيان تكون الشكوى ضد أشخاص بعينهم مثل الشكوى التي قدمت إلى الولاية، في حق عمر غريس حيث أنه أكل واردات الأوقاف ولم يصرف منها قرشا على أملاك الوقف، مما أدى إلى وقوع خراب في الجامع الكبير(*) بتاجوراء، فطالبت الأهالي من الوالي بالدرجة الأولى وإدارة الأوقاف بالدرجة الثانية استدعاء عمر غريس والتحقيق معه وإرسال لجنة لمعرفة مقدار الخراب الذي أحدثه في محلات أوقاف الجامع وبالتالي فصله عن إدارة أوقاف الجامع المذكور[2].

ولما زادت التصرفات المناقضة لمصلحة الوقف، وكثر الخراب في الأوقاف وخاصة الأوقاف الملحقة بالمؤسسات التعليمية، اضطر الأهالي – في عام 1876م – إلى تقديم شكوى إلى جهات أعلى من الولاية، تمثلت في مجلس المبعوثان(**) الذي يوجد في اسطنبول، ونصت الشكوى على أن: (تقام بطرابلس مدارس أهلية لنشر المعارف، ويوقف عليها الأوقاف

(1) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (275) عريضة قدمت إلى الولاية بها أكثر من 100 ختم يطلبون فيها عزل محاسب الأوقاف واهمال المساجد 1297هـ، قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية .

(*) يعرف هذا الجامع باسم جامع مراد بك .

(2) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (75) م/ 3/ م ك ز و، شكوى تقدم بها الأهالي إلى الوالي في حق عمر غريس وإهماله للأوقاف .

(**) مجلس المبعوثان، هو برلمان الدولة العثمانية الذي يضم مندوبين عن الولايات الخاضعة للدولة العثمانية .

الخيرية، ولكن المدارس والمكاتب ليس بها الحد الأدنى من الموظفين ولقد أنجبت الكثير من العلماء، ولكن موظفي الأوقاف لا يصرفون الأموال الموقوفة على التعليم مما أدى إلى فتور الطلاب، وتشتتوا وأقفلت أكثر هذه المدارس) [1].

وطالبت المذكرة بأن تبقى أوقاف المدارس على ما أوقفها عليه أهلها لمدارسها وتؤدي مهامها المنوطة بها ويجب ألاَّ تصرف غلتها إلا فيما خصصت له، ولا يمكن إرسالها كما في السابق إلى وزارة الأوقاف في استانبول، وقد وافق مجلس المبعوثان على هذه الطلبات ومن تم إحالتها على الصدر الأعظم، لكي يتخذ الإجراءات المتعلقة بالأمر مع الولاية[2].

ولكي يصبح الأمر ليس مجرد حديث فحسب، صدر قانون خاص ينظم صرف إيرادات الأوقاف على النحو التالي[3]:

أ- تشكيل لجنة للأوقاف تضم في عضويتها القاضي الشرعي، والمفتي ومدير الأوقاف وعضوا أو عضوين من المجلس البلدي، أو مجلس الإدارة .

ب- تسجيل كافة الأراضي التي لم تستغل أو التي لم تسجل من قبل .

ج- استغلال هذه الأراضي - السابقة - فيما يدر دخلا منتظما على الأوقاف .

د- تقوم اللجنة بتحديد المبالغ اللازمة لصيانة الأوقاف وترميمها .

هـ- تقرر اللجنة المواقع والأماكن التي تبنى عليها المدارس والمساجد والمستشفيات .

ومما سبق يمكن أن نفهم من هذه الشكاوى والوثائق أنه يمكن لأي فئة من الشعب فردا أو جماعة أن تتقدم بالشكوى إلى الحكومة بشأن الاعتداء على الأوقاف، وبالتالي تقوم السلطات بالتحقيق في هذه الشكاوى، وإنصاف أهل الحق، ويندر كل من يحاول التطاول على أملاك الوقف .

---

(1) الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العصور الحديثة، مرجع سابق، ص .ص73،74 .

(2) المرجع نفسه، ص74 .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

وكذلك ضاعت كثير من أملاك الأوقاف عن طريق وضع اليد لتقادم السنوات أو لانقراض المستحقين، والنظار، أو فقدان وتلاشي نص الوثيقة الأصلي، مع إهمال القضاة في متابعة الأوقاف والإشراف عليها[1].

الرواتب:

ويتم الصرف من ريع حاصلات الأوقاف على مرتبات الموظفين الذين كانوا يشغلون مناصب إدارية ودينية وتعليمية ضمن نطاق دائرة الأوقاف، فتقوم هذه الإدارة بتخصيص مبالغ مالية لهؤلاء الموظفين ويلاحظ على هذه المرتبات أنها تتفاوت في قيمتها النقدية، وذلك حسب الوظيفة من جهة وحسب حاصلات أوقافها من جهة أخرى، فعلى سبيل المثال لا الحصر يتقاضى موظف بوظيفة مؤذن بجامع محمد باشا راتباً شهرياً قدره 100 قرش تركي للشهر الواحد في حين راتب متولي نفس الوظيفة في جامع مولاي محمد يتقاضى مرتباً شهرياً قدره 70 قرشاً تركياً، كما يتقاضى مدرس بجامع دار غوت باشا مرتباً شهرياً قدره 176 قرشاً و25 بارة، في حين أن شاغل نفس الوظيفة في جامع الخروبة يتقاضى مرتب شهري يبلغ ضعفي المبلغ السابق وبالتحديد 230 قرش تركي للشهر الواحد، هذا بالإضافة إلى اختلاف في مرتبات بعض الأئمة فوظيفة إمام بجامع الناقة يتقاضى مستغلها 190 قرشاً في حين أن نفس الوظيفة في جامع الشكلاني يتقاضى مستغلها مرتباً شهرياً قدره 100 قرش، والقيّم على إدارة المسجد يتولى مرتباً شهرياً يتفاوت ما بين 50 إلى 80 قرشاً للشهر الواحد[2] كما هو مبين في الجدول التالي:

---

(1) أمين، مرجع سابق، ص359 .

(2) د .م .ت .ط . ملف المساجد والزوايا، وثيقة رقم (2) م/ 1/ م ك ز و، كشف بأسماء موظفي المساجد ومقدار مرتباتهم .

الوظيفة	المرتب	نوع العملة	المدة
إمام وخطيب	من 100 إلى190	قرش تركي	للشهر الواحد
مؤذن	من 100 إلى 120	قرش تركي	للشهر الواحد
قيم	من 50 إلى 80	قرش تركي	للشهر الواحد
مدرس	176.25 إلى 230	قرش تركي	للشهر الواحد

ملف المساجد والزوايا، وثيقة رقم (2)م/ 1/ م ك ز و، كشف بأسماء موظفي المساجد بمدينة طرابلس لسنة 1327ه، دار الوثائق والمحفوظات التاريخية، السراي الحمراء .

هذا وتجدر الإشارة هنا إلى أن رواتب وظائف الأوقاف بمدينة طرابلس تفوق مثيلاتها في ذات الفترة كما هو مبين في الجدول التالي .

الجدول رقم (3)

يوضح ما كان يتقاضاه موظفو الأوقاف بمدينة بنغازي .

الوظيفة	الراتب	نوع العملة	المدة
إمام وخطيب	50	بارة	شهر
مؤذن وقيوم	30	بارة	الشهر
كناس وملاء الماء	20	بارة	الشهر
ثمن شراء الزيت	8.36	قرش	الشهر
شراء دلو وحبل	5	بارة	حسب الطلب
ثمن الحصائر	40.36	قرش	حسب الطلب
تنظيف أشجار النخيل	115	قرش	السنة
تعمير المسجد من ثمن جبس، ومرمر ورمل واسطاوات، وعمال وباب المسجد، والنوافذ وغيرها	171	قرش	حسب حالة المسجد

دار المحفوظات التاريخية، طرابلس، ملف المساجد، وثيقة غير مصنفة، عن حاصلات الأوقاف في بنغازي .

كما كان يصرف من ريع حاصلات الأوقاف على ختمة القرآن الكريم التي كان يقوم بقراءتها إمام جامع الناقة، ويأخذ مرتب مقابل هذه القراءة حيث تصف إحدى الوثائق (ختمة القرآن التي كان يقرؤها المرحوم بشير أمام جامع الناقة ويأخذ من دايرة الأوقاف «مبلغا»(*) لأجلها في كل شهر هي الآن لم تعط لأحد استرحم أن تعطى هاذه(**) الختمة المباركة إلي وان تسند إلى عهدتي والأمر لمن له الأمر أفندم 13 تموز 1326ه الداعي محمد الماعزي) [1]. كما كانت أوقاف الولاية تصرف على إنشاء بعض الملحقات المتعلقة بالمدارس والتي كان من بينها إنشاء دورات المياه وحفر الآبار بالمدارس، ولقد كان يكلف المهندسون المختصون بوضع تقديرا لإنشاء هذه المباني[2].

شراء الحصر:

ومن ضمن المصروفات على المساجد التابعة للأوقاف، شراء الحصر، وتنص إحدى الوثائق على أنه نظراً لقرب شهر رمضان المبارك لسنة 1314ه فإن خزينة الأوقاف تعلن عن وضع مناقصة لشراء حصائر الجوامع والمساجد التي بداخل سور طرابلس وكانت الخزينة تحدد القيمة وكذلك جملة من الشروط منها[3]:

1- لا تقل قيمة المناقصة عن 1000 إنذاره ولا تزيد على 4000 إنذاره .

2- أن تكون السدوه من حبال الحلفاء .

3- أن يكون السحار من النوع الرماني العالي المخطط .

4- لون الخط أحمر ما بين الخط والخط مسافة ذراع .

(*) غير موجودة في الأصل، وضع الباحث هذه الكلمة لملاءمتها لسياق الحديث .

(**) هكذا وردت في الأصل .

(1) د .م .ت .ط . ملف المساجد وثيقة رقم (36) م2/ م ك ز و، طلب من أحد المشائخ بشأن منحه حق قراءة ختمة القرآن التي كان يقراها الشيخ المرحوم بشير إمام جامع الناقة .

(2) د .م .ت .ط ملف المساجد وثيقة رقم (302) م/ 11/ ت، تفيد هذه الوثيقة بيانات عن رغبة الأوقاف في إنشاء دورة مياه ملحقة بأحد المدارس .

(3) د .م .ت .ط ملف المساجد 1م وثيقة غير مصنفة، إعلان من طرف الأوقاف بشأن إجراء مزايدة علنية لتزويد مساجد الأوقاف بالحصر 3 كانون أول 1314ه .

5- يجب أخذ الكيل بالضبط عن طريق زيارة المساجد ومراعاة الأعمدة فلا يجب أن تكون المسافة ضيقة أو واسعة .

6- يبدأ التسليم من أول شعبان إلى 25 منه وأن تأخر الفرد عن الموعد، فان الأوقاف تشتري الحصائر من الأسواق ويقوم الملتزم بدفع الفرق[1].

ولكي يتم الإعلان عن هذه المناقصة، فان خزينة الأوقاف تعطي ورقة (بوصلة) المناقصة لشخص يسمى بالدلال بحيث أنه يجول بها في الأسواق مبلغا ما جاء في البوصلة، لكي يتم تبليغ أكبر عدد من الأفراد لحضور المزاد[2].

وبالفعل وبعد ثمانية أيام من تاريخ الإعلان تمت المزايدة ورست المناقصة على أقل عطاء كان قد قدم من محمد بن الحاج علي الكعامي بمبلغ 34 بارة للحصير الواحد ولكي تضمن خزينة الأوقاف حقها، فإنها اشترطت على كل مناقص أن يكون له كفيل يكفله، فلقد كان كفيل الكعامي والده الحاج علي الكعامي وبدأت المزايدة من قرش وعشر بارات حتى وصلت إلى 34 بارة[3].

أما عن أنواع الحصر في العهد العثماني الثاني فكان هناك نوعان:

1- الحصير المصنوع من الحلفاء .

2- الحصير المصنوع من السعف .

وتعتبر الحصر الأخيرة مرغوبة أكثر من سابقتها لدقة صناعتها، وقد تكون الحصر مزينة بألوان مختلفة، وقد تكون ذات لون واحد، وذلك حسب الطلب والعرض وحاجة المشتري للشكل واللون، حيث إن الحصر الملونة تلقى رواجا كبيرا داخل البلاد وخارجها ويتفنن الصناع في صنع أنواع جميلة للمساجد والمنازل حسب حاجة وتوصية المشتري[4].

---

(1) المصدر نفسه .

(2) المصدر نفسه .

(3) المصدر نفسه .

(4) كورو، مرجع سابق، ص67 .

وقد كانت تاورغاء وتاجوراء من أهم المناطق الرئيسة لإنتاج الحصر في طرابلس الغرب، وتنفرد تاورغاء بتقديم أفضل الأنواع وأجملها وكانت موضع إعجاب الكثير من الناس وذلك لقوة حبكها والرسومات التي عليها ومساحتها، وتبلغ مساحة حصران تاورغاء في العادة 1.90 × 2.70 متر[1].

وهناك أحجام أخرى من الحصران تفوق الأولى من حيث المساحة تبلغ مساحتها 6 على 5 أمتار وهي تعتبر من أكبر أحجام الحصر التي عرفتها طرابلس الغرب وكانت تصنع في مدينة تاجوراء[2].

شراء الزيت:

نظرا لحاجة الأوقاف لزيت الزيتون، لإنارة المساجد، باعتبار أن الزيت غير متوفر لديها، على مدار السنة على أن يشترى ما يحتاج إليه من الزيت، ويدخر الباقي ويوضع تحت يد أمين الزيت .

ولقد نصت إحدى وثائق إدارة الوقف على ذلك (معلوما أن رمضان المبارك قد قرب حلوله وذلك عن سنة 1287هـ ومن المعلوم أن كافة مساجد وجوامع المحروسة لها زيت مخصوصا لشعل قناديلها من طرف الأوقاف ولكون لم يوجد لها حاصلات، في هذه السنة من الزيت لزم مبايعة ما يلزم لذلك الجوامع في ظرف الشهر المرقوم البالغ قدره خمسمائة أقة(*) لمن له رغبة في الزياته أو بقالة في المناقصة فليناقص في هذا ويضع اسمه أمام مناقصته والشرط بأن يكون زيتا نقيا قديما وتسليمه دفعة واحدة للأوقاف يوم الثلاث المقابل الموالي للتاريخ، ويسلم الثمن عند تسليم تمام الزيت المذكور ولذلك صار تحرير هذه بوصلة المناقصة في مجلس إدارة الولاية مركز الولاية 23 شعبان 1287 هـ- 8 تشرين الثاني 1886م) [3].

---

(1) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(*) أقة: مكيال لقياس حجم ومقدار السوائل كان يستعمل في العهد العثماني الثاني.

(3) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (282) وثيقة تخص مناقصة من طرف الأوقاف لشراء 500 اقة من زيت الزيتون لتنوير المساجد في شهر رمضان 1287ه، قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية .

ولقد وضعت في هذا العام مزايدة علنية وحملت على من وقعت عليه المزايدة، ولقد افتتح المزايدة خليفة بن محمد بن حمود بمبلغ 9 قروش وانتهت بأبي غومة بمبلغ 6 قروش و 29 بارة ولقد رست عليه المناقصة كما هو مبين في الجدول التالي .

الجدول رقم (4) يبين المزايدة التي تمت من أجل شراء الزيت .

المسلسل	اسم طالب المزايدة	المبلغ		الكفيل
		بارة	قرش	
1	خلفة بن محمد بن حمود	00	9	لا يوجد
2	الحاج سالم القنوني	10	8	لا يوجد
3	الحاج علي شرادة	10	8	لا يوجد
4	الحاج علي الخيالي	00	8	لا يوجد
5	الحاج سالم القنوني	35	7	لا يوجد
6	خليفة بن محمد بن حمود	35	7	لا يوجد
7	الحاج سالم القنوني	25	7	لا يوجد
8	خليفة بن محمد بن حمود	20	7	لا يوجد
9	خليفة بن محمد بن حمود	00	7	لا يوجد
10	خليفة بن محمد بن حمود	35	6	لا يوجد
11	أحمد بن نور الدين	33	6	لا يوجد
12	مشاني	30	6	لا يوجد
13	بوغومة	29	6	لا يوجد

المصدر: وثيقة رقم (282) وثائق قاعة الشيخ عمر الجنزوري للوثائق الدينية، دار أحمد النائب الأنصاري للوثائق، مشروع مدينة طرابلس القديمة .

المبحث الثاني

استثمار أموال الأوقاف

لقد ورث العهد العثماني الثاني بولاية طرابلس ثروة عقارية وقفية كبيرة، وهي تبدوا أوسع مدىٰ وانتشارا من العصور السابقة، ولكن المجتمع في ذلك العصر قد أربكته هذه الثروة، وبدلاً من أن تصبح سبيلا للصلاح، إذ بها تصبح سبيلاً للتجاوزات، حيث صار التصرف بعقارات الأوقاف يأخذ اتجاهات عكسية مناهضة لفكرة الوقف، وقد ساعد علىٰ ذلك بعض الفقهاء الذين استحدثوا صيغاً جديدة فيها بعض التحايل علىٰ النصوص الشرعية الوقفية، فإذا بالعقارات الوقفية تعود بصيغ ملتوية إلىٰ نظام الملكية الفردية، فإذا بالإجارة الواحدة، والإيجارتان وما دار حولهما من أنواع الاستغلال كالمقاطعة والجدك والحكر وما إلىٰ ذلك من أوجه الاستثمار والاستغلال التي كان يحميها ويرعاه الولاة والفقهاء .

وعلىٰ الرغم من ذلك فإن هذه الصيغ الفقهية كان من شأنها أن تساعد علىٰ حفظ أملاك الأوقاف ويعد استثمار موارد الأوقاف واستغلالها في الأوجه المشروعة التي خصصت لها، من أهم سبل تنميتها والمحافظة علىٰ أصولها، لذلك وجب استغلالها الاستغلال الأمثل، فلو تركت الأوقاف ولم تستثمر لكانت قد خربت وانتهت ولم تكن لتؤدي المهام المنوطة بها .

والأموال والأملاك الوقفية بصفة عامة، حبست لتقديم المنافع لمستحقيها، وخراب هذه الأموال وضياعها وعدم استثمارها وصيانتها يؤدي إلىٰ إخلالٍ في طبيعة الوقف، الذي يهدف إلىٰ منفعة الموقوف عليهم بالدرجة الأولىٰ، واقتصاد البلاد بالدرجة الثانية .

كما أن استغلال أموال الوقف هي عملية يقصد بها استعمال مال الوقف لتحقيق غرضاً من أغراضه .

تعريف الاستثمار لغة: أصلها من كلمة ثمر ولها عدة معاني في اللغة، منها ما يحمله الشجر وما ينتجه، ومنها الولد، ويقال: الشجر ثمورا أي أظهر ثمره، وثمر الشيء إذا نضج وأكتمل[1].

وهي عبارة عن استخدام الأموال في ما يدر على المستثمر إنتاج يُمكن المال من الاستمرار. وما الوقف في حد ذاته إلا نوعا من أنواع الاستثمارات، حيث أنه في أموال الوقف يبقى أصل المال ثابت، وفي كل مرة تضاف إليه مجموعة من الأرباح كما هو الحال في الاستثمار[2].

ومما لاشك فيه أن استثمار موارد الأوقاف يحافظ عليها حتى لا تأكلها النفقات وكذلك فإن الاستثمار يساهم في تفعيل أهداف الوقف الاجتماعية والاقتصادية[3].

وكمحاولة لاستثمار أموال الأوقاف وحفظا لها من الخراب، استحدثت طرق عديدة، لإعادة إحياء الأوقاف الخراب إلى سابق عملها، فإذا بنظام الإجارة الواحدة والإيجارتين، والحكر، والكدك والمرصد، والاستبدال وما إلى ذلك من الحقوق التي تهدف إلي استثمار أموال الأوقاف .

نظام الإجارة الواحدة:

إن استغلال العقارات الموقوفة عن طريق الإجارة الواحدة، يعتبر من أيسر الطرق لاستثمار أموال الأوقاف وأكثرها أمانا وأقلها خطرا، وأوسعها انتشارا، وهي ملائمة لطبيعة الوقف العقاري وما يتصل به من منقولات[4].

وإجارة العقارات (المباني) أجازها الفقهاء بلا خلاف، ولكن الفقهاء اختلفوا في إجارة

---

(1) ابن منظور، لسان العرب، مج1، دار الجيل، دار لسان العرب، بيرزت، 1408ه، ص

(2) القرداغي، علي محي الدين (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة) الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة ص7 .

(3) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(4) أبو ليل، محمد أحمد ومحمد عبدالرحيم سلطان (استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي) الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي جدة، ص17 .

الأرضين على ثلاثة أوجه[1]:

- الأول: تعتبر باطلة ولا يمكن إجارتها ولقد نادى بذلك الحسن البصري .
- الثاني: إن إجارتها لا تجوز بما تنبت الأرض وتجوز بالذهب والفضة وهو ما ذهب إليه الإمام مالك .
- الثالث: تجوز إجارتها بالغرس والنبات وكذلك بالذهب والفضة وهو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأبو حنيفة .

وبالإضافة إلى نظام الإجارة الواحدة استحدثت الدولة العثمانية نظام آخر لاستغلال واستثمار أملاك الوقف عرف باسم نظام الإيجارتين .

نظام الإيجارتين[*]:

وهو عبارة عن عقد إيجار طويل الأمد لا يتم إلا بإذن القاضي الشرعي المكلف بالإشراف على عقارات الوقف المتصدع، والذي عجز الوقف عن ترميمه وإصلاحه ولا يوجد من يستأجره بأجرة واحدة كما في السابق، فلذلك يتم تأجيره بحق الإيجارتين حيث يعطي المستأجر لمصلحة الوقف مبلغاً معجلاً يقارب قيمة العقار ليتم بذلك المبلغ تعمير العقار وإصلاحه، وأجرة أخرى مؤجلة يعطيها المؤجر كل سنة، يتجدد العقد عليها في نهاية كل عام[2].

وهذا النظام عبارة عن نمط استثماري استحدثه العثمانيون، في القرن الحادي عشر للهجرة عام 1020هـ - 1611م عندما نشبت حرائق كثيرة داخل استانبول وبعض مدن الأناضول، التهمت معظم العقارات الوقفية، مما أدى إلى خراب المحلات والمباني في المدن، ومن بينها محلات وعقارات الأوقاف، ولقد عجزت غلات محلات الأوقاف وإدارتها عن

---

(1) المرجع نفسه، ص .ص17،18 .

(*) كثرة المحلات الموقوفة بالإجارتين، ضمن أملاك أوقاف طرابلس .

(2) الميس، خليل (استثمار موارد الأوقاف) الدورة الثالثة عشر، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الاسلامي، جدة، ص116 و الدوري، عبدالعزيز (دور الوقف في التنمية) المستقبل العربي السنة العشرون، العدد 221، تموز (يوليو) 1997م، ص17 .

إصلاح ما خرب، وترميم ما تهدم، فاقترح العلماء على أن يتم عقد إجارة مديد تحت إشراف القاضي الشرعي على العقار المتدهور، ويقسم المبلغ إلى قسمين أجرة كبيرة معجلة للإصلاح الفوري للمحل المخرب، وأخرى مؤجلة[1].

وتهدف إدارة الأوقاف من وراء إبقاء الأجرة المؤجلة على الإعلام بأن العقار الموقوف مؤجر، لكي لا يدعي المستأجر ملكية العقار مع مرور الزمن وتعاقب الإدارات والأحوال، وفي نفس الوقت تعتبر هذه الصيغة مخرجاً من عدم جواز بيع الوقف، فهي تحقق نفس الغرض من البيع من جهة، ومن جهة أخرى تمكن المستأجر من البقاء في العقار المؤجر لفترة طويلة من الزمن .

مدة الإجارة:

أن تحديد مدة الإجارة أمرٌ اختصت به كتب الفقه الإسلامي وأولته جانبا كبيراً من الأهمية، فمن القواعد الفقهية العامة في تأجير عقارات الأوقاف، إن الإجارة في الأرض لا تصح أكثر من ثلاث سنوات ولا تزيد عن سنة واحدة في المساكن والحوانيت ونحوهما[2].

أما إذا كانت مصلحة الوقف تقتضي تأجير الوقف أكثر من المدة السابقة أو أقل فيترك الأمر في ذلك إلى ما يراه القاضي، أو طبقا لما نص عليه الواقف في وقفيته ويؤكد ذلك ما قاله الثوري: في أنه يحق للناظر على أملاك الوقف أن يؤجر هذا العقار لمن يريد لمدة سنة أو أكثر أو أقل، وفق ما يراه، لعلمه التام بما يتلاءم مع مصلحة الوقف، لكي يستغل أجرة العقار في الإصلاح والترميم وما إلى ذلك من أمور قد يحتاجها العقار الموقوف[3].

وقد يفسخ عقد الإجارة الواحدة بموت أحد المتعاقدين وذلك إذا كان المؤجر عقد هذا الحق لنفسه، وان كان عقده لغيره كالناظر على الوقف أو المتولي على الوقف لا يفسخ العقد بموت المستأجر[4].

---

(1) الدستور، مصدر سابق، ص154 .

(2) الدسوقي، مصدر سابق، ص96 .

(3) الحجى، مرجع سابق، 62 .

(4) أبو ليل (استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ص20 .

ولقد عرفت ولاية طرابلس كغيرها من الولايات العثمانية في العهد العثماني الثاني – 1835/ 1911م – شيوع نظام إجارة أملاك الوقف بالإجارة الواحدة والإيجارتين، وكان يحق للمستأجر امتلاك هذه الحقوق وما يترتب عليها عن طريق إجراء مزايدة علنية لمن يرغب في شراء هذه الحقوق ويعطى هذا الحق لمن يدفع مبلغاً أكثر، فلقد نص على ذلك القانون العثماني في البند التاسع والثلاثون فيما يخص نظام الإجارة الواحدة والطويلة والاستبدال من صورة الخط الهاميوني الذي شمل تسعة فصول وستة وخمسين بنداً بخصوص إدارة جميع الأوقاف، الصادر في 19 جمادى الأخر 1280هـ –1863م[1].

وتنص إحدى وثائق السرايا الحمراء بأن المواطن الحاج قاسم البقار كان قد اشترى حق الإجارتين بمبلغ 1500 ألف وخمسمئة قرش تركي، حيث أن الحاج قاسم البقار أوكل محامي للدفاع عنه في شأن قضية ضد المحاسب رئيف باشا، محاسب الأوقاف، حيث ثبت أن قاسم البقار يملك سند شرعي مختوم من المحكمة يفيد بأنه قام بدفع المبلغ المذكور سابقا لغرض شراء ملك حق الإيجارتين، ولكن محاسب الأوقاف شكك في أحقية ملك الحاج بلقاسم لحق الإيجارتين وحاول أن يرجع المحل إلى ما كان عليه سابقا، ولكن القاضي تبت الحكم للحاج بلقاسم البقار، وأكد القاضي على صحة السند الشرعي الذي يملكه الحاج بلقاسم[2].

قيمة الإيجار:

أما عن ثمن الإيجار فقد كان شهري يعطي كل ثلاثة أشهر يتم تحصيلها من قبل موظف مختص بذلك يعرف باسم المحصل، وتتراوح قيمة الإيجار للمنازل من 40 إلى 120 قرشاً تركياً للمنزل الواحد، وذلك يختلف حسب موقع المنزل ومساحته وصلاحيته وملاءمته للسكن والمرافق الملحقة بالمنزل، في حين أن ثمن إيجار المغازة يتراوح ما بين 7 إلى 15 قرشاً تركياً وذلك حسب المكان والسعة، أما عن ثمن إيجار الحمامات فيبلغ إجارها للشهر الواحد 350

(1) الدستور، مج2، ترجمة نوفل أفندي نعمة الله، المطبعة الأبية، بيروت، 1301هـ، ص137 .

(2) د .م .ت .ط . ملف المساجد، وثيقة غير مصنفة، شكاية من مواطن إلى القاضي ضد محاسب الأوقاف لسنة 1306هـ ترجمة السرايا الحمراء .

قرشاً تركياً، وإيجار القهوة من 20 إلى 100 قرش تركي شهري، ومن 10 إلى 85 قرشاً تركياً كأجرة للشهر الواحد للدكاكين[1].

بالإضافة إلى مميزات المباني والمحلات، فإن هناك عناصر أخرى تتحكم في تحديد قيمة الإيجار، مثل نوع عقد الإيجار، فإن كان من ذي الإجارة الوحدة فإن المبلغ المدفوع يكون كبير مثل دكان من 50 إلى 85 قرشاً تركياً للشهر، وأما إذا كان المحل من ذوي الإيجارتين فان المبلغ المدفوع يقل حتى يصل من 10 – 15 قرشاً تركياً للشهر[2].

كما أنه هناك عوامل أخرى قد تتحكم في قيمة الإيجار، منها قرب المحل المؤجَّر أو بُعْدَهُ من مركز السوق، وكذلك شهرة المحل، ومعرفة الناس به وكثرة المتسوقين وشهرة السوق الذي يوجد به المحل، وقرب وبعد السوق من أماكن سكنى المواطنين، فبعض المحلات أصبحت خراباً بعد أن تركها أهلها وسكنوا بعيدا عنها .

وعلى الرغم من ذلك فإن قيمة إيجارات محلات الوقف، لم تكن متروكة للأهواء الشخصية أو للتخمين، وإنما كانت تتم وفق شروط الواقف أولا إن كان هناك شروط حول الإيجار، وإن لم تكن هناك شروطاً، فينظر إلى أجرة المحلات الأخرى في نفس السوق ويماثل بها في الإيجار، وذلك توكيداً للعدل والمساواة، ومهما يكن من الأمر فقد ظلت أسعار إجار المحلات كغيرها من السلع الأخرى، خاضعة لمسألة العرض والطلب واحتياجات السوق المحلي والجدول التالي يبين ذلك .

(1) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (204) إيجارات محلات الوقف داخل المدينة لمدة أربع أشهر 1315ه، قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري لوثائق الدينية .

(2) المصدر نفسه .

الجدول رقم (5) يوضح قيمة إيجارات بعض المحلات

نوع المحل	مالك المحل	اسم المستأجر	ثمن الإيجار
دكان	جامع محمد باشا	جمرك المنشية	60
دكان	جامع محمد باشا	مكتب رشيدية	60
دكان	جامع أحمد باشا	أمين الصاغة	20
خان	جامع عثمان باشا	بيد العسكرية	2300
دكان	جامع الناقة	موسى طابعجي	10
كوشة	مكة المكرمة	أحمد أفندي قرقني	25
طاحونة	مكة المكرمة	خديجة بنت السيد	240
حوش	وقف مدرسة الكاتب	مديرية أوراق عسكرية	75

المصدر وثيقة (204) إيجارات محلات الوقف داخل المدينة لمدة أربع أشهر 1315هـ، قاعة المرحوم الشيخ عمر الجنزوري للوثائق الدينية دار أحمد النائب الأنصاري للوثائق، مشروع مدينة طرابلس القديمة .

وكان الإيجار يتم بواسطة عقد (كنتراتو) يبرم ما بين الطرفين المؤجر والمستأجر حسبما جاء في وثائق الأوقاف حيث نصت إحدى الوثائق على (وبعد ذلك صار الدكان فارغ إلى أن أكتراه طوماس كاربوطي بموجب كنتراتو) [1].

وكان يحدد في هذا (الكونتراتو) العقد المدة المتعلقة بالإيجار وثمنه، وتصديق الطرفين على قبول العقد، وعلى الرغم من عدم وجود عقود إيجار متعلقة بأملاك الأوقاف، إلا أن الباحث يعتقد أن ما كان يتم في مدينة طرابلس من معاملات إدارية وتجارية، لا يختلف بطبيعة الحال عما كان يحدث في أملاك الوقف، ولذلك يستشهد الباحث بنص عقد إيجار يتعلق بمحلات أخرى، مع التنويه على اختلاف البيانات من عقد إلى آخر، وينص هذا العقد على ما

(1) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (40) جزء من سجل الوقفيات 1319هـ، قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية .

يلي: (دكاكين عمر أفندي القرقني بسوق الربع، قد أستأجرهم منه ... قليومي ... عام واحد مبتداه غرة شهر محرم 1294هـ أربع وتسعين على الوجه المحرر أعلاه قد حصل الإيجار والقبول من الطرفين وأن يكون الدفع معجلا وقد اعترف الكاري بقبض إيجارات السنة بالتمام ولأجل التراضي بينهما حررت هذه الكنتراتوا، في محرم سنة 94) [1].

طرق دفع الإيجار:

أما عن طرق دفع الإيجار في طرابلس في العهد العثماني في الفترة قيد الدراسة فهي تختلف، فقد يقوم المواطن بنفسه بدفع الإيجار مباشرة إلى الدائرة ويأخذ إيصال (كوشان) مالي مقابل المبلغ المدفوع، وتنص إحدى الوثائق على ذلك (يخرج من ذلك الذي موضعين في هذا الشهر وقدره 200 قرش باسم علي الناجح، حيث دفعهم إلى الدائرة رأسا في الشهر المذكور) [2].

وفي الدائرة غالبا ما يتم تسديد المبالغ المالية المستحقة من قبل المستفيدين من أملاك الوقف بيد أمين صندوق الأوقاف، حيث إنه يعتبر المسئول الأول عن تحصيل الأموال من المواطنين بمقره بدائرة الأوقاف، ويقوم أمين الصندوق بإعطاء إيصال مالي للمستأجر مقابل المبلغ المدفوع، ويتم في هذا الإيصال تحديد القيمة المالية المدفوعة بدقة، وتاريخ تسديدها، وبيانات عن العقار المدفوع عنه المبلغ، واسم الدافع ولقبه[3].

وهناك طريق آخر لدفع الإيجار، حيث يقوم المحصل بالتجول في السوق كل ثلاثة أشهر، ويزور المحلات المؤجرة التي تخص مصلحة الوقف، ويقبض من المستأجرين ثمن الإيجار ويقيد ذلك في دفتر خاص بحسابات إيجارات وعقارات الأوقاف، ويعطي للمستأجر إيصال ينص فيه على أنه سدد القيمة إلى المحصل[4].

---

(1) م .ج .ل .ط . وثيقة رقم (144) ملف رقم (24) أحمد الفقيه حسن العهد العثماني الثاني، شعبة الوثائق العربية عقد إيجار دكان .

(2) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (42) سجل محاسبة الأوقاف وإيجارات العقارات 1904م، قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية .

(3) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (44) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

(4) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (37) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

وفي بعض الأحيان يأخذ المحصل من المستأجر مبلغاً أكثر من ثمن الإيجار المطلوب للمدة المحددة، فيقوم المحصل بكتابة مقدار الزيادة في السجل، ويعتبر ذلك لبس منه وخطأ حيث يسجل ذلك اللبس في ذيل قائمة الإيجارات، ويذكر فيها قدر المبلغ المحصل زيادة على الأساس واسم صاحبه، ومكان المحل، وتفيد إحدى الوثائق بذلك (الحاج إبراهيم الحدادية هاذه الدفعة قبضناها في تموز 1321هـ ووقع لنا سهو في تقديمها حيث كنا أعتقدنا على أنها دفعناها إلى الدايرة وحيث عند التحقيق ما وجدنا دفعناها في هذا الشهر وخرجناهم من الشهر المذكور أعلاه وقدرها رايج 270 ومطلوبات غاية 1321ه وصار تقديمها بهذا الشهر)[1].

ومع ذلك الخطأ غير المقصود فإن المحصل وبمجرد رجوعه إلى الدائرة، وقيامه بتسليم المبلغ إلى أمين صندوق الأوقاف، فإنه يشير إلى ما حدث معه من سهو في السجلات، ويحيل المبلغ الزائد عن القيمة المترتبة على المستأجر إلى الأشهر الأخرى من نفس السنة أو السنة التي تليها، ويعتبر إيجار الأشهر اللاحقة مدفوع مسبقا .

وقد كان بعض المستأجرين لمحلات الوقف يقومون بدفع الإيجار مقدما لمدة سنة كاملة[2]، ويمكن القول بأن الوضع المالي الجيد للمستأجر يدفعه إلى دفع المبلغ المطلوب منه لمدة سنة كاملة .

وفي بعض الأحيان يقوم المستأجر بصيانة المحل على حسابه الخاص، في حين يحسب ذلك من قيمة الإيجار المترتب عليه، فتفيد إحدى الوثائق بأنه ولمدة ثلاثة أشهر – ربيع أول وربيع ثاني وجمادى آخر – لم تأخذ مصلحة الأوقاف من المستأجرين قيمة الإيجار، وحسبت تكلفة صيانة المحل بدل الإيجار، وتم تدوين ذلك في الدفتر وذلك عن سنة 1314هـ – 1896م وهذا المحل عبارة عن حمّام مؤجر بقيمة 400 قرش تركي للشهر[3]، وبذلك يكون مقدار ترميم المحل 1200 قرش تركي .

(1) المصدر نفسه .

(2) المصدر نفسه .

(3) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (38) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

وقد لا يقوم المستأجر بدفع الإيجار، وذلك لظروف طارئة خارجة عن إرادته(*)، وقد تكون تلك الظروف اقتصادية أو طبيعية أو غيرها مما يعيق المستأجر من دفع المبالغ المستحقاة عليه، من قبل إدارة الأوقاف مما يؤدي إلى تراكم تلك المبالغ عليه، ومن ثم عجزه عن تسديدها، فتتخذ ضده إدارة الأوقاف الإجراءات اللازمة التي من شأنها أن تمكنها من أخذ حقها، فتقوم إدارة الأوقاف بإرسال مندوب عنها للتفتيش في أسباب العجز، ومن ثم تُمهل المستأجر فترة من الزمن، إما أن يقوم بالتسديد وإما أن يترك المحل لغيره، ونصت إحدى الوثائق على أن اسطاوات(**) الأردية الذين أجروا محلات في سوق القمل تعود لمصلحة وقف جامع محمد باشا، لم يتمكنوا من تسديد الإجارة لفترة من الزمن وذلك بسبب الجفاف الذي تعاقب على سني الولاية[1].

ولقد عرفت طرابلس الغرب نوعا من الإيجار لم يكن معروفا في الولايات العثمانية الأخرى – على حد علم الباحث – وهذا النوع تمثل في أجار محلات الأوقاف بالجزء عن طريق إيجار نصف المحل أو ربعه أو ثلثه أو ثلاثة أرباع المحل[2]، وعلى الرغم من تكتم المصادر حول أسباب إيجار المحلات بالجزء، إلا أن الباحث يعتقد أن هذه المحلات كانت تستخدم كمخازن للمواد والبضاعة وبالتالي قد يشترك أكثر من مستأجر في إيجار محل واحد، فيأخذ أحدهم مثلا نصف المحل في حين يأخذ الأخر النصف الباقي، أو الربع أو الثلث، هذا ولا يمكن الجزم بهذا الرأي لعدم توفر الأدلة لدى الباحث مما يمكنه من إعطاء رأي ثابت حول هذه المسألة .

ومع هذا وذاك فقد حرصت الأوقاف على انتخاب المستأجرين على أن لا يكونوا من ذوي السمعة السيئة[3].

(*) أنظر ص 135 من هذه الدراسة .

(**) الاسطى، هو الفني في مجال صنعته وهو يمثل أعلى درجة من درجات الحرفة التي يمارسها .

(1) الدجاني، مرجع سابق، ص251 .

(2) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (37) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

(3) السبكي، أمال (الأوقاف وأثرها الاقتصادي حتى تأسيس الدولة العصرية) إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد، 7/ 9 مايو 1988م، ص92 .

الحقوق المنشأة علي أملاك الأوقاف:

أ- حق الحكر:

وهو أن يقوم صاحب هذا الحق بدفع مبلغ كبير معجل لصالح مصلحة الوقف يقارب قيمة الأرض وأيضا يعطي مبلغاً أخراً ضئيلاً كل سنة لمصلحة الأوقاف، بشرط أن يكو ن لصاحبه الحكر (المستحكر) حق الغرس والبناء وسائر حقوق الانتفاع في قطعة الأرض موضوع الحكر[1].

وأمام ازدياد مساحة رقعة الأراضي التي لا تستطيع مصلحة الأوقاف استثمارها والبناء عليها وكذلك المزارع والبساتين التي أصبحت خربة، ولا يستطيع ريعها من الصرف عليها اجتهد الفقهاء لعلاج هذه المشكلة، فاستحدثوا ما عُرِفَ فيما بعد باسم الحكر، ويسميه بعض الفقهاء باسم الإستحكار والحكار، ويسميه المالكية الخلو، في حين يرى البقية أن الخلو أعم من الحكر[2].

ويعتبر الحكر من أقدم الحقوق العينية المنشأة على الأوقاف، ويعرف في القوانين العثمانية باسم (المقاطعة) وتؤجر الأرض للمحتكر حسبما تؤجر به الأراضي في المنطقة ومع ذلك فإن هذه الأجرة لا تبقى على حال واحدة، بل تتغير بالزيادة والنقصان وذلك حسب الزمان والمكان والعوامل الاقتصادية، وحق الحكر قابل للبيع والشراء وهو ينتقل إلى ورثة المستأجر[3].

واشترط الفقهاء في جواز الحكر ثلاثة شروط هي كالتالي[4]:

1- خراب أرض الوقف وعدم صلاحيتها للانتفاع .
2- عدم إمكانية مصلحة الوقف من صيانة وإصلاح الخراب .
3- عدم توفر من يقرض الوقف المبلغ المحتاج إليه للصيانة .

---

(1) الدوري، مرجع سابق، ص17 .
(2) القرداغي (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة) مرجع سابق، ص13 .
(3) ابوليل (استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ص21.
(4) المرجع نفسه، ص22 .

مدة الحكر:

إن عقد الحكر يتضمن مدة محددة، إلا أن المحتكر مادام يدفع ما عليه إلى إدارة الأوقاف، ولم يُخل بشرط من شروط الاحتكار، فتستمر المدة إلى مالا نهاية، ولا تستطيع إدارة الأوقاف إلغاء العقد أو التقليل من المدة، وينتهي الحكر بخراب البناء وفناء الأشجار والغرس في الأراضي المزروعة[1].

وعلى الرغم من عدم ورود كلمة حكر في السجلات والوثائق المتعلقة بالوقف والتي وقعت بين يدي الباحث، إلا أنه يفهم ضمنا من أن بعض المحلات والبساتين والمزارع كانت حقا محتكراً، لمستغليها، وهذا ما يفسر كونها ميراث يورث من الآباء إلى الأبناء، فلا يكاد يخلو سجلاً من سجلات دار أحمد النائب الأنصاري للوثائق إلا وتجد فيه ذكر لميراث بعض الأبناء لمحل أبيهم[2].

وحق الحكر يشبه إلى حدٍ بعيد حق الإيجارتين، إلاّ أن الفرق بينهما يرجع إلى أصل الشيء الموقوف، فحق الحكر يختص بالأرض وما يقام عليها من بناء وغرس وشجر مملك للمحتكر، لأنه أنشأها بماله الخاص، أما حق الإيجارتين، فإنه يختص بالمحل الكامل الذي لم يحدثه المستأجر وإنما وجده قائما فأستأجره أو وجده خرابا فرممه وليس له حق ملكه[3].

بـ حق الكدك:

الكدك كلمة تركية تطلق على ما ينشأه المستأجرين في المحلات والحوانيت الموقوفة، وهذه الإنشاءات هي عبارة عن أشياء تدل على الثبات والاستقرار والدوام، في المحل الخاص بالمحتكر، ومن تلك الإنشاءات المصاطب والرفوف ونحو ذلك مما يساعد صاحب المحل في عمله، ولكن ذلك لا يتم إلا بإذن المتولي أو الناظر أو صاحب إدارة الوقف[4].

---

(1) القرداغي (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة) مرجع سابق، ص15 .

(2) د .أ .ن .ت .و . سجلات قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية .

(3) أبوليل (استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ص23 .

(4) الميس (استثمار موارد الأوقاف) مرجع سابق، ص17 .

ووفقاً لما ورد من نصوص لدىٰ الفقهاء فيحق للمستأجر ملكية الكدك ملكية تامة ويمكن له أن يبيعه لمن يشاء ويهبه لمن أراد، ويمكن كذلك أن يورث عنه لأبنائه وأحفاده[1].

ج. حق المرصد:

وهو ذلك المال الذي يقوم المستأجر بدفعه من ماله الخاص من أجل عمارة العقار المستأجر ولا يتم ذلك إلا بأذن من القاضي أو الناظر، عند عجزهم أو عجز الوقف عن عمارة وصيانة نفسه من ماله، فلذلك يقوم المستأجر بعمارة وصيانة الوقف علىٰ حسابه، شرط أن يؤجر له المكان بقيمة منخفضة عن بقية المحلات لقاء هذا الدين، وإن أراد الناظر أو القاضي إعادة المحل وإلغاء حق المرصد والإجارة، فعليهم بدفع كافة المصاريف والتكاليف التي دفعها المستأجر، ويعتبر حق المرصد نوعا من الحكر[2].

د ـ حق الإسقاط:

وهو أن يدفع المواطن المستغل للعقار خلواً كبيراً جداً نظير أن يسقط عنه حق دفع الإيجار الشهري، ولقد عرف هذا النظام في مصر[3] أما عن ولاية طرابلس الغرب فإن الباحث لم يعثر في سجلات ووثائق الوقف ذكراً لهذا الحق إلا إذا كان يعرف في ولاية طرابلس باسم آخر .

هذا وتجدر الإشارة هنا إلا أن الباحث لم يجد في الوثائق التي عثر عليها، ما يفيد إن هذه الأنواع الثلاثة (الكدك ، المرصد، الاسقاط)من الحقوق كانت معروفة في ولاية طرابلس، اللهم إلا إدا كانت تعرف باسم آخر .

---

(1) أبوليل (استثمار الأوقاف في الفقه الإسلامي) مرجع سابق، ص23 .

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(3) الشيخ، رأفت غنيمي (تطور الوقف في مصر في العهد العثماني 1517-1798م) إحياء دور الوقف في الدول الإسلامية نظمتها رابطة الجامعات الإسلامية بالتعاون مع جامعة قناة السويس، بور سعيد، 7/ 9 مايو 1988م، ص15 .

هـ- الاستبدال:

ازدهرت الأوقاف في العالم الإسلامي، ازدهارا كبيرا، حتى تغلغلت في معظم أوجه الحياة، وأصبح الوقف يتم على كل شيء تقريبا، ولكن هذا الازدهار وهذا التنوع حمل معه عوامل التدهور والانهيار والإنحلال، لأن كثرة الأوقاف وضخامة ريعها وتنوع مصارفها، جعلها مطمع السلاطين والأمراء، خاصة في أوقات الأزمات فتطلعوا إلى اغتصابها[1].

وعندما فشل السلاطين والأمراء في اغتصاب الأوقاف أو حلها أو امتلاكها بطرق إدارية وفق ما يخوله لهم القانون، لجأوا إلى الوسائل الشرعية من خلال بعض الفقهاء والقضاة والعلماء – الموالين للطبقة الحاكمة – لتمكنهم من الاستيلاء على ما يرغبونه من أملاك الوقف، فقد عاونهم بعض الفقهاء، عن طريق ابتكار صيغ جديدة للتلاعب بأموال الأوقاف، منها ما عرف باسم الاستبدال .

ويجوز وفق ما جاء في الأحوال الشخصية للكردي استبدال عقارات الوقف بعقارات أخرى وفق الشروط التالية[2]:

1- إذا أعطى الواقف لنفسه هذا الحق في نص وثيقة الوقف، فيحق له ذلك .

2- يحق للقاضي استبدال أموال الوقف وفق ما يلي:

أ – في حالة خراب مال الوقف، أو قلة حاصلاته بحيث أنها لا تكفي لنفقته، أو أنه احتيج إليه للمنافع العامة .

ب– إذا أراد القاضي استبداله بما هو أكثر منها نفعا للمستحقين .

وتعود أصول نظام الاستبدال إلى القرنين السابع والثامن الهجري وما يليه – هذا بالنسبة إلي مصر أما ولاية طرابلس فلم يجد الباحث إشارة واضحة تدل علي تاريخ بداية استعمال نظام الاستبدال – ومنذ ذلك الوقت صارت الأوقاف محل نهب واختلاس وتطاول، مما دفع بعض الفقهاء إلى الوقوف ضد السلاطين في هذا الصدد فمنهم من أكثر من النكير على فعل

(1) أمين، مرجع سابق، ص322 .

(2) الكردي، مرجع سابق، ص .ص214،215 .

هؤلاء السلاطين، وشدد من فتاويه ضد الاستبدال وتحريمهم إياه، ولقد أفرد بعض هؤلاء الفقهاء بحثا في فتاوى الاستبدال[1].

وعلى الرغم من معارضة بعض الفقهاء وتشددهم في مبدأ الاستبدال إلا أن بعض السلاطين والولاة اتخذوا من إمكانية جواز استبدال أموال الأوقاف بأموال أخرى كطريق للاستيلاء على أموال الوقف، تحت اسم الاستبدال ولقد عاونهم - كما سبقت الإشارة إلى ذلك - بعض القضاة والفقهاء والشهود[2].

ورغم أن بعض الفقهاء أجازوا للقضاة استبدال أموال الوقف بأموال أخرى وذلك منذ المنتصف الثاني من القرن الثامن للهجرة، إلا أن بعض القضاة تحرجوا من الحكم باستبدال الأوقاف، لكي لا يتخذ حكمهم هذا طريقا للتلاعب بأموال الأوقاف، وذلك من خلال استنادهم على مثل تلك الأحكام[3].

إلا أن الدولة العثمانية لم تترك الأمر على ما هو عليه يحدث وفق الأهواء والنزعات الفردية، وطبقا لما يراه هذا الوالي أو الفقيه أو القاضي، فتدخلت وأصدرت قوانين من شأنها أن تمنع استبدال العقارات الوقفية إلا بعد الرجوع إلى الأستانة، ويتم ذلك بإذن سلطاني عام[4].

فأصدرت الدولة العثمانية في 19 جمادى الآخر سنة 1280هـ -1863م قانون يضم تسعة فصول وستة وخمسين بنداً وخصصت البند الأربعون من الفصل السادس بمعالجة قضية الاستبدال، واعتبرت أن أيَّ استبدال لم تصرح به الأستانة وتوافق عليه يعتبر ملغياً ويعاقب كل من يستبدل عقارات الأوقاف بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وقد ينفى خارج البلاد في بعض الحالات لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من يخالف هذا القانون[5].

---

(1) أبوزهرة، مرجع سابق، ص14 .

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

(3) أمين، مرجع سابق، ص242 .

(4) مسقاوي، عمر (في تطوير مؤسسة الأوقاف) الفكر الإسلامي، عدد خاص، المؤتمر الإسلامي اللبناني الأول 1394هـ - 1974م، السنة 5، العددان، 7و8، جمادي الثاني، رجب 1394هـ- تموز آب 1974م، ص158 .

(5) الدستور، مج2، مصدر سابق، ص137 .

بيع أملاك الأوقاف:

يجوز بيع جزء من الوقف لاستصلاح وترميم بقيته، وإن كان خرابه بالغ ولا يمكن صيانته، يجوز بيعه كله في حالة تعطلت منافعه، مثل: دار تهدمت بكاملها أو أرض خربت وأصبحت بوراً، أو مسجدا رحل عنه أهله، أو ضاق عليهم ولم يستطيعوا توسعته للصلاة فيه[1].

وفي مخطوط لجواز بيع الأوقاف وضع كاتب المخطوط شروط وجوب البيع في قصيدة من خمس أبيات يقول فيها:

وجائز بيـــع عقـــار الوقـف ... مع خمســة مسائـــل فلتعـرف
لتوسعة المسجـــد والطريـــق ... مع المقابـــر لأجل الضيـــــق
وشريـــك في عقار لا ينقســم ... ابى مـــن التعمير مـــدة تغنمو
إن لم يكن للوقف ريع فاعلم ... مـــع عدم استئجار أيضا فأفهم
كغ ي ضـــعف باع وهي(*) ... ضعفا شديدا حام كي مشبها[2]

وإذا بيع الوقف يجعل ثمنه في مثله على حد قول أبي حنيفة، وعند ابن عرفة يجوز شراء منفعة عامة حتى ولو لم تكن مماثلة للعقار الأول، ولكنها تؤدي غرضاً يشبه الغرض السابق من ناحية الخير[3]، في حين أن الإمام مالك يمنع بيع أملاك الأوقاف حتى ولو طالها الدمار والخراب، لعدم ملكية الشخص لرقبتها فهي على ملك الله تعالى وملك كل المسلمين، فلا يحق لفرد معين بيعها[4].

---

(1) المقدسي، مصدر سابق،ص .ص631-632 .

(*) هكذا وردت في الأصل، ولم أستطع فهمها ولا قراءتها لذلك كتبت كما هي .

(2) مخطوط يدوي، في المسائل التي تستثنى من عدم جواز بيع الوقف، مجهولة المصدر والتاريخ، نوع الخط مغربي، ولون الحبر بني، ونوع الورق سجلات لونه أقرب إلى الصفرة، وهو مسطر على الطريقة الحديثة، طول الورقة 22 .5 سم وعرضها 15 سم .

(3) الصاوي، مصدر سابق، ص308 .

(4) الدسوقي، مصدر سابق، ص91 .

وعلى الرغم من رأي الإمام مالك في عدم جواز بيع أملاك الأوقاف، إلا أن الواقع الفعلي الذي عاشه أهالي طرابلس في العهد العثماني الثاني، دفعهم إلى بيع الأوقاف الخربة، لأنه لا يمكن الاستفادة منها في حالة خرابها، كما أن المستفيدين منها لا يمكنهم صيانتها وترميمها من أموالهم الخاصة، وبذلك يتركها المستفيد ويبحث عن أماكن غيرها صالحة، مما يؤدي إلى فراغ المحلات الخربة من أصحابها وبالتالي عدم وجود إيرادات للوقف وهي بذلك تصبح غير ذات جدوى، وينتفي فيها كونها وقفاً لعدم وجود غلة لها تساعد على ترميمها وصيانتها وتعميرها، وتمكنها من أداء عملها .

ويمكن بيع الحقوق المنشأة على أوقاف الجوامع والمساجد، وذلك حسبما جاء في إحدى السجلات حيث تم فيه بيع محل كان يستغله يهودي يسمى موش جاك، إلى يهودي يسمى لياه كيش وهذا المحل يتبع محلات وقف جامع الخروبة، وتم ذلك في غرة رجب 1313هـ – 1895م[1] وهذا البيع لا يعنى بالضرورة بيع عقار الوقف وإنما يعني التنازل عن حق الانتفاع والاستغلال لصالح المشتري .

وقد ينتقل المحل إلى ملك أكثر من شخص في فترة ليست بالطويلة، فخلال تسع سنوات منذ عام 131هـ – 1892م، والى 1319هـ– 1901م امتلك خمسة أشخاص المحل ذاته، بواقع خمس سنوات للمالك الأول من 1310هـ إلى 1315هـ ، وسنة واحدة للملاك الأربعة الآخرون، ويلاحظ على عملية انتقال الملكية هذه أن أجرة المحل الشهرية تتراوح ما بين 50 قرشاً للشهر إلى 65 قرشاً للشهر، فهي بذلك تزيد كلما تغير المالك[2].

إن عمليات البيع والشراء هذه ونقل الملكية المترتبة عليها كانت تتم بمكتب الدفتر الخاقاني، بعد أن كانت تتم أمام القاضي في أول الأمر، وقد تم ذلك بموجب التنظيمات التي تمت سنة 1903م، ويتم ذلك عن طريق محرري عقود عمليات البيع والشراء في الأملاك غير المنقولة[3].

(1) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (38) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

(2) د .أ .ن .ت .و . وثيقة رقم (37) قاعة الشيخ المرحوم عمر الجنزوري للوثائق الدينية، مصدر سابق .

(3) كورو، مرجع سابق، ص39 .

المزارعة:

وهي عبارة عن اتفاق يتم بين إدارة الوقف أو الناظر مع طرف آخر - ويُمكِّنُ هذا الاتفاق الطرف الأخر من استغلال الأرض الموقوفة وذلك بغرس الأشجار فيها وزرعها، شرط أن يكون الناتج بين إدارة الأوقاف والطرف الآخر بالنصف أو حسب اتفاقهما[1].

وتصح المزارعة في أراضي الوقف بحصة من المحصول الخارج من الزراعة بشرط أن تبين مقدار هذه الحصة، وكذلك الفترة الزمنية المتعلقة بالمزارعة وأيضا شروط الزراعة السائرة في المنطقة[2].

ولا يمكن تحديد مدة المزارعة بدقة وذلك حسبما يراه القيم على الأرض من مدة تمكن المزارع من القيام بعمله حسب نوع الغرس ومدة إنتاجه .

المساقاة:

وهي خاصة بالأرض التي بها بساتين أو أشجار مثمرة، حيث يتم اتفاق بين إدارة الوقف مع طرف آخر، يتم بموجب هذا الاتفاق أن يحق للطرف الآخر رعاية وسقاية الشجر والاهتمام به، على أن يقسم الثمر بين إدارة الأوقاف والطرف الآخر حسب الاتفاق المبرم بين الطرفين[3].

المكاسرة:

ويقوم فيها المتحصل على هذا الحق بتنظيف وتنقية الأرض غير الصالحة للزراعة، والتي لم تزرع من قبل، وذلك بتطهيرها وتنظيفها من الحجارة والأوساخ وما إلى ذلك، وللمكاسر نصيب النصف من الأرض التي يقوم بتنظيفها، ويعامل المكاسر معاملة المساقي فيحق له التمتع بزراعة الأرض التي تحت تصرفه حتى ينتهي من تنظيف الأرض وبذلك يترك مصير الأرض للأوقاف تتصرف به كما تشاء ويأخذ نصيبه[4].

---

(1) قاسم، أحمد (أحباس العثمانيين الأوائل بتونس وجمعية الأوقاف والإنزال) التاريخية المغاربية، السنة الثانية عشر، العدد 37و38 جوان 1985م، ص257 .

(2) الميس (استثمار موارد الأوقاف) مرجع سابق، ص12 .

(3) القرداغي (استثمار الوقف وطرقه القديمة والحديثة) مرجع سابق، ص17 .

(4) قاسم (أحباس العثمانيين الأوائل بتونس وجمعية الأوقاف والإنزال)، مرجع سابق، ص258 .

الإستدانة على الوقف:

عندما تنعدم غلة الوقف أو تقل يحق للمتولي أو القيم على الوقف أو إدارة الوقف الإستدانة والاقتراض من أجل تحسين وضع الوقف، ويشترط في هذه الإستدانة أن لا تكون على رقبة ملك الوقف، وإنما تكون على غلة الوقف، بحيث أن الوقف يمكن أن يرجع المال المستدان من ريعه وحاصلاته، وليس من أصل ماله[1].

وتجوز الاستدانة على الوقف في حالة عمارة الوقف وإصلاحه بعد خرابه، ويحدث ذلك بناء على أمر من الواقف نفسه إن كان حياً، أو بإذن من القاضي المتولي على الوقف، وقد تكون في بعض الأحيان بأذن الحاكم في ذلك الإقليم إذا كان الوقف يتبع إدارة ا لأوقاف الحكومية، ولا يجوز الإستدانة على الوقف لسداد الصرف على المستحقين حتى ولو تم ذلك بأذن قاضٍ فهو باطل[2].

(1) الميس (استثمار موارد الأوقاف) مرجع سابق، ص10 .

(2) المرجع نفسه، نفس الصفحة .

الخلاصة

إن نظام الوقف يتوقف بالدرجة الأولى على مصادره الأولية التي من شأنها أن تقدم الخدمات الاجتماعية والاقتصادية للموقوف عليهم، كما أن أوجه استثمار هذه المصادر هي الأخرى لها دور فعال في حماية وصيانة مصادر الأوقاف، في حين أن إدارة الأوقاف تساهم هي الأخرى في تفعيل دور الوقف الاجتماعي والاقتصادي في المجتمع من خلال شبكة القوانين والعلاقات التي تديرها الأوقاف .

فأغلب مصادر الوقف في طرابلس في العهد العثماني الثاني هي عبارة عن محلات تجارية بلغ عددها حوالي (609) محل وهي في أغلبها عبارة عن محلات موقوفة لمساجد ومدارس مدينة طرابلس وتدر هذه المحلات مبالغ مالية وفيرة لصالح هذه المساجد كما أن هناك محلات أخرى موقوفة على المساجد وهي عبارة عن حمامات وخانات ومنازل ومقاهي ومطاحن ومكاتب وما إلى ذلك، وفي نفس الوقت كانت هناك أراضي زراعية صالحة للزراعة موقوفة للمساجد والمدارس وشملت تلك الأراضي، البساتين والمزارع المزروعة بالنخيل والزيتون والكروم والقمح والشعير، وغيرها، وهي الأخرى كانت تغل حاصلات كثيرة لصالح الأوقاف، وكانت هذه الحاصلات تباع بالمزاد العلني في أسواق المدينة، وخوفا من الواقفين على ضياع أملاكهم وأوقافهم وأوجه استحقاقها فإنهم قاموا بتسجيل هذه الأوقاف إما في وثائق خاصة بهم، وإما في الحوالات الوقفية، حيث يتم في هذه الوثائق تدوين كامل نص الوثيقة وصاحبها وزمنها ونوع المال الموقوف ومقداره ولصالح لمن أوقف مع تحديد نوع الإدارة في هذا الوقف .

كما اهتمت الدولة العثمانية هي الأخرى بأملاك الأوقاف فقامت بتسجيلها في الدفتر الخاقاني وكذلك سجلتها في سجلاتها بالأستانة .

كما يسجل في هذه السجلات أوجه الصرف التي كانت معروفة في ذلك الوقت فلقد كانت الأوقاف في العهد العثماني الثاني بطرابلس يصرف ريعها على شراء الزيت لإنارة المساجد وعلى شراء الحصر للمساجد وكذلك على ترميم الأبنية الموقفة في سبيل الله، هذا بالإضافة إلى ما كان يصرف على مرتبات العمال والموظفين وكذلك ملحقات المدارس والمساجد وتدون كل تلك المصروفات في سجلات خاصة بذلك .

ولضمان استمرارية توفر الإيرادات اللازمة من أموال الأوقاف، تقوم إدارة الأوقاف سواء كانت أهلية أو حكومية، باستثمار أموالها الوقفية من خلال صيغها الجديدة التي أنتجها الفقهاء لإستغلال أملاك الأوقاف بعد تعرضها للحرائق والخراب من خلال ما عرف باسم الإجارة الواحدة والإيجارتين والحكر والكدك والمرصد والإسقاط، وبعض التجاوزات التي كانت تتم كمحاولة لاستبدال أموال الأوقاف بغيرها من الأموال الأخرى .

فلقد حددت كتب الفقه مدة الإجارة ونوعها وكذلك الكدك والمرصد والاستبدال فلقد عرفت أوقاف ولاية طرابلس هذه الأنواع من الاستثمارات، حيث حددت طرق استعلالها، وما ترتب على ذلك الاستغلال من طرق دفع الإيجار في حين أن ولاية طرابلس عرفت نوعاً خاصاً من الإيجار لم يكن معروف من قبل – على حد علم الباحث – تمثل في إيجار المحلات بالنصف والربع والثلث .